المنهاج لينبني على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم
تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا
ولو خبره بتنجسه اي الما او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول
وصبي ومجنون بحالة كونه مبينا السبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها
بما ينجس موافقا للمخبر في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده خلاف غير الفقيه
او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان
خبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتنا كل انا طاهر
من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضا النبي صلى الله عليه وسلم
من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر ولا يرد المغصوب
وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في
ما قليل ومايع لا في جاف والانا جاف او في ما كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت
فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا لا يدركه الا الخواص
لكنه يكره الا انا كله او بعضه المزيد على الاصل ذهب او فضة فيحرم
استعماله واتخاذه على الرجال والنسا لعين الذهب والفضة مع الخيلا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه
الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كضبب باحدهما
او ضبة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا
فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل
حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة
ذهب او فضة لا فيما طبع او هيي منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه و
الجواب بان كلا منهم ثم انما هو في الاجزا اما فيه ظاهر تعبير الشيخين
وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيي لذلك
وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة
او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت
حلا لاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى
وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه
صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه

اي شعبا

في مذهبه صح

الفضة صح

كان الحد صح

اي شعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير
حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الانا ما يصلح خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة او
اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل
نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة
لا عكسه اي بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا تحل ان لم يحصل من ذلك
شي بالنار للقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتصريح
بالثانية آخذا من كلام الامام باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
احدها خروج غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب
بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين والفرج منسد لقوله
تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد
والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالفرج وبالثقب المذكور خروج شي من بقية بدنه
كدم فصد وخارج من ثقب فوق معدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته

فيهما صح

ق مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية صح

يقتض تفسير الحدث صح

على الافصح

Copyright © King Saud University